



جَمِيعَ الْعَرَبِ مُصَرِّفَة

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزَّارَةُ

قُسْطَنْطُنْسِي

وزَيرُ الْمَالِيَّةِ رقم (٧٧١) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

بِشَانٍ

تعديل المادَّة (٧٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبي على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزَيرُ الْمَالِيَّةِ

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعديلة له، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقراراته المعديلة لها:

فَرِدٌ

(المادة الأولى)

يمستبدل بنص المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر السوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المسئورية المختصة على النحو ذيجه، فـ ١١ مائة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ويقصد بالامورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتدبرها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٦) المشار إليها.

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للمواند والاتواوات المنصوص عليها في البندين [١] و [٢] من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قاتلنا خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقا به المستندات التالية :

١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارية الضريبية بالدولة المقيم بها مستثم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية .

٢- إقرار من مستثم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا ينبع منشأة دائمة له في مصر .

٣- بالنسبة للاتواوات : المستندات الدالة على ملكية مستثم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية الخ) .

٤- عقد القرض أو الاتواة



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة المالية
 الوزير

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ
 تسلمهما الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها.

وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمستثم الإبراد
 التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق
 المشترك الواردة بالاتفاقية.

و يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون
 و سندات الخزانة، حيث تطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير
 المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ التسويق
 لتاريخ نشره.

وزير المالية
 د. يوسف بطرس غالى